جلسة الثلاثاء الموافق 18 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 2113 لسنة 2024 جزائي

(1- 5) جرائم وعقوبات "الجرائم الواقعة على المال: إتلاف المال: ماهيتها وتحقق القصد الجنائي فيها" "أثر عدم تمييز المشرع بين جريمتي الإتلاف العمدي وغير العمدي". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة من أقوال الشهود" "سلطتها في تكوين عقيدتها من أي دليل بالإوراق دون التقيد بدليل بعينه".

(1) جريمة الإتلاف العمدي. من جرائم الاعتداء على الأموال. ماهيتها. فعل متعمد يتسبب به الجاني في تدمير أو إفساد مال ثابت أو منقول مملوك للغير بغير وجه حق. القصد الجنائي فيها. يتحقق بتعمد الفاعل ارتكاب الفعل المنهي عنه لإحداث ضرر بالمال مع العلم بإحداثه بغير حق.إنتهاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى قيام الطاعن بإلقاء مادة حارقة على سيارة المجني عليه عن علم وإرادة مما ترتب عليه تخريب طلائها بأدلة لم تجحد. صحيح. النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون. غير سديد.

(2) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة. مرجعه إلى محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغ مستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق. أخذها بشهادة شاهد المؤيدة بالتحريات. مؤداه. طرح الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. النعي على الحكم بالمنازعة في صورة الواقعة جدل موضوعي غير جائز أمام المحكمة العليا.

(3) الإعراض عن قالة شهود النفي. من سلطة محكمة الموضوع ما دامت لم تستند إليها في قضائها وأوردتها دلالة على عدم الاطمئنان لها فأطرحتها.

(4) عقوبة الإتلاف العمدي وغير العمدي. لم يمايز المشرع بينهما. مؤداه. نفي الطاعن قصده الجنائي أو منازعته في طبيعة المادة التي أحدث بها التلفيات في سيارة المجني عليه نعي بلا مصلحة مرفوض.

(5) حرية تكوين القاضي عقيدته في المحاكمات الجزائية من أي دليل دون تقييده بدليل معين. صحيح كأصل عام ما دام له مأخذ من الأوراق. نعي الطاعن على الحكم لخلو الأوراق من أدلة بعينها. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع غير جائز إثارته أمام المحكمة العليا.

المحكمة الاتحادية العليا

(6) عقوبات "التدابير الجزائية: التدابير المقيدة للحرية: القضاء بالإبعاد عن الدولة غير جائز عند الحكم بالغرامة فقط".

- تدبير الإبعاد جوازي للقاضي متى كانت العقوبة مقيدة للحرية. أساس ذلك. م 126 ق الجرائم والعقوبات. مؤداه. عدم جواز تطبيق التدبير عند الحكم بالغرامة. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك بقضائه بتدبير الإبعاد رغم أنه صادر بالغرامة وحدها. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والتصدي بإلغاء عقوبة الإبعاد ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم 2113 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/3/18)

1- المقرر أن جريمة الإتلاف العمدي في القانون الجزائي الإماراتي - على مقتضى مواد الفصل السابع من الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون الجرائم والعقوبات - تندرج تحت جرائم الاعتداء على الأموال وتُعرف كفعل متعمّد يتسبب به الجاني في تدمير أو إفساد مال ثابت أو منقول مملوك للغير دون وجه حق أو مبرر قانوني، ولا يشترط أن يكون الإتلاف كليا بل يكتفي فيه أن ينتقص من قيمة الشيء أو منفعته، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى تعمد الفاعل ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته الي إحداث الضرر بالمال وعلمه بأنه يحدثه بغير حق. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص إلي قيام الطاعن بإلقاء مادة حارقة على سيارة المجني عليه عن علم وإرادة مما ترتب عليه تخريب طلائها، وساق على ذلك أدلة لا يجحد الطاعن سلامة مأخذها من الأوراق، فإن ما يثيره نعياً علي الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب لا يكون سديداً.

2- المقرر - بما جرى عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه المؤيدة بإفادة الطاعن لتحريات مركز شرطة الصناعية من ارتكابه الفعل المادي للجريمة (رش مواد حارقة على سيارة المجني عليه)، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

3- كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

4- المقرر أن المشرع في المادة 1/464 من قانون الجرائم والعقوبات لم يمايز في العقوبة بين الإتلاف العمدي وغير العمدي، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في نفي قصده الجنائي أو المنازعة في طبيعة المادة التي أحدثت التلفيات بطلاء سيارة المجني عليه ما دام أنه لا يماري في كونه من تسبب في إحداثها.

5- المقرر أن المشرع - كأصل عام - لم يقيد القاضي في المحاكمات الجزائية بدليل معين، وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه ما دام أن له مأخذه بالأوراق، وكان ما يثيره الطاعن في شأن خلو الأوراق من أدلة بعينها، لا يعدو جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، مما لا شأن لهذه المحكمة به ولا يثار أمامها.

6- المقرر قانونا بنص المادة 126 من قانون الجرائم والعقوبات أنه: "إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة. ويجوز للمحكمة إذا حكم على أجنبي في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية الحكم بإبعاده عن الدولة أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. واستثناء من نص الفقرة السابقة ومن أي نص ورد في أي قانون آخر، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان وقت ارتكاب الجريمة زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، وذلك ما لم يكن الحكم صادراً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة". ومفاد هذا النص أن تدبير الإبعاد لا يقضى به إلا مع العقوبة المقيدة للحرية، وإذ قضى الحكم المطعون عليه فيها بالإبعاد مع الغرامة وحدها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه جزئياً وتصحيحه بإلغاء تدبير الإبعاد عن البلاد، ورفض الطعن فيما عدا ذلك مع مصادرة التأمين .

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

_____

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2024/1/19 بدائرة .....: -

- أتلف المال المنقول (مركبة من نوع تويوتا يارس برتقالية اللون تحمل لوحة رقم .....) والمملوكة لـ/ ..... وذلك بأن جعلها غير صالحة للاستعمال على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمادة رقم 1/464 من قانون الجرائم والعقوبات.

وبتاريخ 2024/5/27 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة الطاعن بتغريمه خمسة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه، وابعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها، وألزمته الرسوم القضائية.

استأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم 1691 لسنة 2024، وبجلسة 2024/11/28 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، مع إلزام الطاعن بالرسوم القضائية.

أقام الطاعن طعنه المطروح، والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة الإتلاف العمدى قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يتحقق من توافر أركان الجريمة على ضوء ما جرى عليه دفاع الطاعن من أن تلف طلاء سيارة المجني عليه يعود لانسكاب كوب القهوة من يد الطاعن على سيارة المجني عليه بطريق الخطأ وذلك بدلالة أقوال شاهد النفي، وانتهى إلى الإدانة رغم خلو الأوراق من شهود إثبات أو تقرير فني أو معاينة أو صور فوتوغرافية للتلفيات، وأوقع تدبير الإبعاد على الطاعن في عبارة قاصرة حال انحسار الخطورة الإجرامية عن مسلكه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن السبب الأول غير سديد؛ ذلك أن جريمة الإتلاف العمدي في القانون الجزائي الإماراتي - على مقتضى مواد الفصل السابع من الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون الجرائم والعقوبات - تندرج تحت جرائم الاعتداء على الأموال وتُعرف كفعل متعمّد يتسبب به الجاني في تدمير أو إفساد مال ثابت أو منقول مملوك للغير دون وجه حق أو مبرر قانوني، ولا يشترط أن يكون الإتلاف كليا بل يكتفي فيه أن ينتقص من قيمة الشيء أو منفعته، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى تعمد الفاعل ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته الي إحداث الضرر بالمال وعلمه بأنه يحدثه بغير حق. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص إلي قيام الطاعن بإلقاء مادة حارقة على سيارة المجني عليه عن علم وإرادة مما ترتب عليه تخريب طلائها، وساق على ذلك أدلة لا يجحد الطاعن سلامة مأخذها من الأوراق، فإن ما يثيره نعياً علي الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب لا يكون سديداً.

وحيث إن السبب الثاني مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه المؤيدة بإفادة الطاعن لتحريات مركز شرطة الصناعية من ارتكابه الفعل المادي للجريمة (رش مواد حارقة على سيارة المجني عليه)، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا. كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول، هذا فضلاً عن أن المشرع في المادة 1/464

من قانون الجرائم والعقوبات لم يمايز في العقوبة بين الإتلاف العمدي وغير العمدي، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في نفي قصده الجنائي أو المنازعة في طبيعة المادة التي أحدثت التلفيات بطلاء سيارة المجني عليه ما دام أنه لا يماري في كونه من تسبب في إحداثها.

وحيث إن السبب الثالث غير قويم؛ ذلك أن المشرع -كأصل عام- لم يقيد القاضي في المحاكمات الجزائية بدليل معين، وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه ما دام أن له مأخذه بالأوراق، وكان ما يثيره الطاعن في شأن خلو الأوراق من أدلة بعينها، لا يعدو جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، مما لا شأن لهذه المحكمة به ولا يثار أمامها.

وحيث إنه عن السبب الأخير من أسباب الطعن فمن المقرر قانونا بنص المادة 126 من قانون الجرائم والعقوبات أنه: "إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة. ويجوز للمحكمة إذا حكم على أجنبي في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية الحكم بإبعاده عن الدولة أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. واستثناء من نص الفقرة السابقة ومن أي نص ورد في أي قانون آخر، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان وقت ارتكاب الجريمة زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، وذلك ما لم يكن الحكم صادراً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة". ومفاد هذا النص أن تدبير الإبعاد لا يقضى به إلا مع العقوبة المقيدة للحرية، وإذ قضى الحكم المطعون عليه فيها بالإبعاد مع الغرامة وحدها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه جزئياً وتصحيحه بإلغاء تدبير الإبعاد عن البلاد، ورفض الطعن فيما عدا ذلك مع مصادرة التأمين - على نحو ما سيرد بالمنطوق.